والمغيرة وابو موسى الاشعري وعمرو بن العاص وابو ايوب وابو امامة
وسهل بن سعد وجابر بن عبد الله وبلال وصفوان وعبد الله بن
الحارث وسلمان وثوبان وعبادة بن الصامت ويعلى بن مرة واسامة
بن زيد وعمرو بن امية وابو هريرة وبريدة وام المؤمنين عايشة رضي
الله عنهم كذا في فتح القدير وليس المراد حصر الرواة فيهم بل ذكر
هذا الجم الغفير من عدول الصحابة وفيهم الاكابر الذين تفيد روايتهم
العلم القطعي ثم لم يعرف عن واحد من الصحابة انكار المسح على الخفين
كما قال ابن عبد البر ولا عن احد من الفقهاء انكار ذلك وما حكي الامام
مالك انه لا يرى المسح على الخفين للمقيم فلا يقبله اصحابه واتباعه
وعامة اصحابه على جواز مسح الخفين للمقيم والمسافر وقال الامام محمد
في الموطأ قال مالك لا يجوز المسح على الخفين للمقيم وعامة هذه الآثار التي
رواه مالك في المقيم قال في فتح الباري الروايات الصحيحة عن مالك مصرحة
بجوازه مطلق وقيل كان توقف مالك في المسح حال الاقامة في حق نفسه وكان
فتواه على الجواز وهذا يشير الى افضلية الغسل على المسح وهذا المختار
وقيل للمالك قولان في حق المسح للمقيم والصحيح منهما الجواز وبالجملة انكار
مسح الخف لم يصح عن احد مطلق ولو صح عن الامام مالك رح في المقيم فهو مخالف
للاجماع

للاجماع السابق فافهم انتهى ما في بحر العلوم من تصانيف اركان اربع من تصانيف
بحر العلوم مولانا عبد العلي قدس سره وبالجملة من لا يرى المسح على الخفين
اي من لا يعتقده جايزا فهو من اهل البدعة الذين كانوا على الضلال
حتى سئل انس بن مالك رضي الله عنه عن السنة والجماعة والله اعلم
كانه قيل له ما علامة اهل السنة والجماعة الذين هم السواد الاعظم والفرقة
الناجية الذين كانوا على الحق فقال ان تحب الشيخين اي ابي بكر وعمر
رضي الله عنهما ولا تطعن في الختنين اي عثمان وعلي رضي الله عنهما
وتمسح على الخفين فكان اعتقاد جواز المسح على الخفين من شعائر
اهل السنة والجماعة شكر الله سعيهم ولا نحرم على صيغة المتكلم مع
الغير وفي بعض النسخ على صيغة المضارع المجهول وايا ما كان فهو
من باب التفعيل نبيذ التمر وهو اي طريقه الى تنبيذ تمر خرماى خشك
او زبيب انگور خشك في الماء فيجعل في اناء من الخزف بفتحتين سفال
له لطائف اللغات فيحدث فيه نوع تمعنى تيزى له لطكما في الفقاع شراب جو
وفي اللطايف فقاع بضم شيشه وجناب وبتشديد نوعي از شراب كه جوشانند
انتهى كانه في بعض النسخ فكانه وكانه اي الشان نهي على صيغة المجهول
او على المعلوم والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم اي كان النبي عليه الصلاة والسلام
نهى عن ذلك اي عن نبيذ الجرة اعني نبيذ التمر في بدء الاسلام تغليظا

و في بعض النسخ ولا نحرم نبيذ الجرة وفي بعضه نبيذ الجر او كان المراد من الجر هو الصواب
كما يشير اليه قول الشارح لانه كان ابتداء الحرام نبيذ الجر ولفظ نبيذ الجر اصوب اظهر ... الفوات
ملاحظ ... نبيذ التمر صح